A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/C.1/51/10
18 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٧١ من جدول الأعمال

نزع السلاح العام الكامل

رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ موجهة إلى الأمين العام من ممثل وسفير كندا لدى الأمم المتحدة لأغراض نزع السلاح

في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أقرت الدول الخمسون المشتركة في مؤتمر أوتاوا للاستراتيجيات الدولية المعقود تحت شعار: "من أجل حظر شامل للألغام المضادة للأفراد" أقرت إعلان أوتاوا الذي يدعو إلى القيام في أقرب وقت ممكن بعقد اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد. كما وضع مؤتمر أوتاوا خطة عمل أوجز فيها العديد من الأنشطة الملموسة التي تعتزم الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الاضطلاع بها تحقيقا لهذا الهدف. ويرد في المرفقين الأول والثاني إعلان أوتاوا وبرنامج العمل المقدم من الرئيس، على التوالي.

وسأغدو ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ووثائق المؤتمر المرفقة بها بوصفهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البند ٧١ من جدول الأعمال.

(توقيع) مارك موهير
ممثل وسفير كندا لدى الأمم المتحدة
لأغراض نزع السلاح

301096 301096 96-28191

المرفق الأول

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

من أجل حظر شامل للألغام المضادة للأفراد

إعلان مؤتمر أوتاوا

وافقت الدول الممثلة في مؤتمر أوتاوا "مجموعة أوتاوا"، بعد مشاورات أجرتها مع الوكالات الدولية والمنظمات الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية، على تعزيز التعاون وتنسيق الجهود فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد على أساس الشواغل والأهداف التالية.

١ - الاعتراف بأن الخسائر البشرية والاجتماعية - الاقتصادية الباهظة المقترنة باستخدام الألغام المضادة للأفراد تتطلب اتخاذ إجراء عاجل من جانب المجتمع الدولي لحظر هذا النوع من الأسلحة وإزالته نهائيا.

٢ - الاقتناع أنه يتحتم على الدول، إلى حين التوصل إلى حظر من هذا النوع، العمل من أجل التشجيع على الامتثال الشامل لإجراءات الحظر والتقييد المفروضة على الألغام المضادة للأفراد وفق ما وردت في البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة.

٣ - تأكيد الحاجة لإقناع الدول المتأثرة بالألغام بوقف جميع العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد بغية كفالة فعالية وكفاءة عمليات إزالة الألغام.

٤ - الإقرار أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يوفر موارد أكبر بكثير لصالح برامج التوعية بخطر الألغام، وعمليات إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام.

٥ - الالتزام بالعمل معا من أجل ضمان:

- عقد اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن؛

- إجراء تخفيضات تدريجية في العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد، وأن يتمثل هدفها العاجل في وقف جميع العمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد؛

- تأييد قرار تتخذه الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين تدعو فيه الدول الأعضاء، في جملة أمور، إلى القيام على الصعيد الوطني، وفي أقرب وقت ممكن بفرض إجراءات وقف وحظر وغيرهما من القيود على استخدام ونقل الألغام المضادة للأفراد، ولا سيما فيما يتعلق بالاستخدام والنقل العملياتي للألغام المضادة للأفراد؛

- الاضطلاع بأنشطة إقليمية ودون إقليمية دعما لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد؛

- عقد مؤتمر متابعة تستضيفه بلجيكا في حزيران/يونيه ١٩٩٧ لاستعراض التقدم الذي يحرزه المجتمع الدولي في تحقيق حظر شامل للألغام المضادة للأفراد.

المرفق الثاني

[الأصل: بالإنكليزية والفرنسية]

من أجل حظر شامل للألغام المضادة للأفراد

مؤتمر الاستراتيجيات الدولية
أوتـاوا، ٣-٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

برنامج العمل المقدم من الرئيس والمتعلق بالألغام المضادة للأفراد

أكد المشتركون في مؤتمر أوتاوا من جديد التزامهم بالقيام في أقرب وقت ممكن بعقد اتفاق ملزم قانونا لحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد وتخزينها ونقلها واستخدامها. ويتم التوصل إلى هذا الاتفاق بأسرع طريقة ممكنة عن طريق زيادة التعاون داخل المجتمع الدولي.

وقد تمثل هدف مؤتمر أوتاوا في حفز الجهود العملية الرامية لفرض حظر وإقامة شراكات بين الدول، والمنظمات والوكالات الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وهي شراكات تمثل ركنا أساسيا في بناء الإرادة السياسية اللازمة لتحقيق حظر شامل للألغام المضادة للأفراد.

ويوجه برنامج العمل التالي الانتباه إلى دينامية المناقشات التي جرت في أوتاوا، والإقرار بأن العمل من أجل فرض حظر شامل قد بدأ بالفعل، ويعرض كذلك بالتفصيل الأنشطة الملموسة التي يتعين على المجتمع الدولي الاضطلاع بها - على أساس فوري وعاجل - لتعزيز إعلان أوتاوا والمضي بهذه العملية قُدما للإعداد لاجتماع المتابعة الذي ستستضيفه بلجيكا في عام ١٩٩٧.

ويعكس برنامج العمل هذا العلاقة المتبادلة بين برامج الحظر الشامل وإزالة الألغام ومساعدة الضحايا. ويبرز الحاجة إلى الاتصال بمن هم غير ملتزمين بالفعل بهدف إشراك المجتمع الدولي على نحو أوسع في جهد الحظر الشامل. كما يسلم بضرورة اتخاذ إجراءات على الصعد العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والوطنية بهدف الوصول على وجه السرعة إلى حظر شامل للألغام المضادة للأفراد.

ألف - العمل على الصعيد العالمي

يتطلب بناء الإرادة السياسية اللازمة لعقد اتفاق دولي جديد ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد قيام عدد أكبر من الدول على الصعيد الوطني بفرض إجراءات وقف أو حظر على إنتاج الألغام

المضادة للأفراد وتخزينها واستخدامها ونقلها. كما ينبغي للبلدان غير المنتجة للألغام المضادة للأفراد أن تنظر في فرض حظر على المستوردات من الألغام المضادة للأفراد.

ومن شأن هذه الإجراءات أن تُخفّض أيضا العدد الإجمالي للعمليات الجديدة لنشر الألغام المضادة للأفراد - وهي عمليات النشر التي يمكن أن تؤدي إلى وقوع عدد جديد من الضحايا وزيادة تكاليف عمليات إزالة الألغام.

وقد اقترح المشتركون في هذا المؤتمر جملة إجراءات تُتّخذ على الصعيد العالمي من بينها:

١ - اتخاذ قرار في الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة يشجع على عقد اتفاق دولي لحظر الألغام المضادة للأفراد.

وبعد تسليم المشتركين بأن بناء دعم قوي للقرار الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الحالية للجمعية العامة هو من الأدوات الرئيسية لبناء دعم دولي لفرض حظر شامل، حددوا الأنشطة التالية بوصفها تمثل فرصا رئيسية لبناء دعم سياسي للقرار:

- عقد اجتماع "لمقدمي مشروع القرار المحتملين" في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في نيويورك. (الساعة الرابعة بعد الظهر، غرفة الاجتماع ٩ في مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة)؛

- عقد اجتماع للاتحاد البرلماني الدولي في مبنى الأمانة العامة للأمم المتحدة - ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦؛

- عقد الاجتماع العام السنوي لمنظمة "عمل البرلمانيين العالمي" - تشرين الأول/أكتوبر، نيويورك؛

- عقد اجتماع للفريق الدراسي المعني بدراسة الألغام الأرضية، لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بنزع السلاح، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، نيويورك؛

العمل في إطار مجموعات إقليمية أو دون إقليمية وكذلك على الصعيد الثنائي لبناء دعم لذلك القرار.

٢ - إرهاف وعي الجمهور وبناء الإرادة السياسية اللازمة لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد

من المهم جدا زيادة وعي الجمهور بالخسائر الاجتماعية والاقتصادية والبشرية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد من أجل بناء الإرادة السياسية اللازمة لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد، والمحافظة على تلك الإرادة. وثمة فرص كثيرة لبناء الإرادة السياسية وإرهاف وعي الجمهور، من بينها:

- الشروع "بدراسة مايكل" استجابة لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن أثر المنازعات المسلحة (والألغام الأرضية) على الأطفال، وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، والشروع بها من قِبَل الأسقف توتو في جنوب أفريقيا - في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

- اعتماد الجمعية العامة "تقرير مايكل" وتنفيذ توصياته؛

- تقديم تقارير إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي يوجد مقرها في جنيف عن التقدم المحرز في وضع السياسات الوطنية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد في التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

- إشراك خبراء عسكريين في دراسة المنافع العسكرية/الخسائر البشرية الناجمة عن استخدام الألغام المضادة للأفراد؛

- إضافة مسألة الألغام المضادة للأفراد إلى جداول أعمال المحافل المناسبة في الأمم المتحدة.

٣ - التشجيع على بدء سريان إجراءات الحظر والتقييد المفروضة على الألغام المضادة للأفراد على وجه السرعة، وفق ما هو وارد في البروتوكول الثاني المعدل من الاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة، والامتثال الشامل لها.

٤ - زيادة تبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد وبالسياسات الوطنية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد بغية بناء الثقة والشفافية اللازمتين للتقدم بسرعة صوب حظر شامل للألغام المضادة للأفراد، بما في ذلك:

- استحداث قاعدة بيانات عالمية عن السياسات الوطنية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد، ونشرها (ستعممها كندا في خريف ١٩٩٦)؛

- اضطلاع خبراء بدراسات عن الانتاج الدولي للألغام المضادة للأفراد والاتجار المشروع وغير المشروع بها؛

٥ - بغية إرساء الأرضية اللازمة لعقد اتفاق دولي ملزم قانونا لحظر الألغام المضادة للأفراد، ستتولى النمسا وضع مسودة أولى لهذا الاتفاق وستتولى كندا إعداد إطار ممكن للتحقق من هذا الاتفاق.

٦ - ومن المقترح عقد مؤتمرات متابعة لمؤتمر أوتاوا، من بينها:

- بلجيكا، حزيران/يونيه ١٩٩٧؛

- النرويج وألمانيا وسويسرا؛

- اجتماع وزاري يعقد في كندا في موعد أقصاه كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ لتوقيع معاهدة لحظر إنتاج الألغام المضادة للأفراد ونقلها وتخزينها واستخدامها.

باء - العمل على الصعيد الإقليمي

يشكل العمل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي ركنا أساسيا في الحفز على بناء الإرادة السياسية اللازمة لفرض حظر شامل على الألغام المضادة للأفراد. وتأسيسا على القرار الذي اتخذه مؤخرا مجلس وزراء خارجية بلدان أمريكا الوسطى لحظر انتاج الألغام المضادة للأفراد واستخدامها والاتجار بها - وهو القرار الذي أنشئت بموجبه أول منطقة إقليمية خالية من الألغام المضادة للأفراد في العالم - اقترح المشتركون في المؤتمر الإجراءات التالية:

زيادة تمويل عمليات إزالة الألغام وتقديم المساعدة إلى ضحايا الألغام في المناطق الإقليمية ودون الإقليمية التي اتخذت خطوات ملموسة لإقامة مناطق خالية من الألغام المضادة للأفراد.

<u>داخل أفريقيا:</u>

- بذل جهود لتحسين قدرات البلدان الأفريقية على إزالة الألغام مع إيلاء الأولوية للبلدان المتأثرة بشدة من الألغام. وتشمل هذه الجهود عقد مؤتمر للخبراء الأفارقة في مجالي إزالة الألغام وتقديم المساعدة لضحايا الألغام الأرضية (١٩٩٧)؛

- عقد اجتماعات لإشراك خبراء عسكريين وخبراء الأمن القومي في مسائل الألغام المضادة للأفراد على الصعيد دون الإقليمي - بما في ذلك عقد لجنة الصليب الأحمر الدولية حلقة دراسية في الجنوب الأفريقي (١٩٩٧)؛

- المؤتمر الرابع للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية: من أجل [جنوبي] أفريقيا [خال] خالية من الألغام؛ ٢٥ - ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧، مابوتو، موزامبيق؛

- العمل على تنفيذ البرنامج الثلاثي الأجزاء لاتحاد البلدان الأفريقية لحقوق الإنسان.

داخل آسيا:

- عقد اجتماعات لإشراك الخبراء العسكريين/خبراء الأمن القومي في مسائل الألغام المضادة للأفراد على الصعيد دون الإقليمي - بما في ذلك عقد حلقة دراسية مزمعة مشتركة بين لجنة الصليب الأحمر الدولية والفلبين (مقترح عقدها في النصف الأول من عام ١٩٩٧)؛

- مؤتمر الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية، ١٩٩٨؛

- العمل على مناقشة مسائل الألغام المضادة للأفراد في إطار المنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا، بما في ذلك عقد اجتماع يتخلل الدورات للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرقي آسيا معني بإزالة الألغام من أجل مراقبي حفظ السلام التابعين للأمم المتحدة، في نيوزيلندا، في آذار/مارس - نيسان/أبريل ١٩٩٧.

داخل الأمريكتين:

- اجتماع لوزراء الدفاع في الأمريكتين وباريلوتش والأرجنتين يعقد في الفترة ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر، سعيا للحصول على دعم لمتابعة القرار الذي أصدرته منظمة الدول الأمريكية بعنوان "نصف الكرة الغربي بوصفه منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد"؛

- عقد اجتماع استثنائي في نهاية تشرين الأول/أكتوبر أو في مطلع تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ للجنة المعنية بأمن نصف الكرة الغربي التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بهدف التشجيع على تنفيذ قرار الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المعنون "نصف الكرة الغربي بوصفه منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد" بما في ذلك:

- تبادل المعلومات بشأن السياسات الوطنية المتعلقة بالألغام المضادة للأفراد؛

- توفير المعلومات اللازمة لإنشاء سجل للألغام المضادة للأفراد خاص بنصف الكرة؛

- عقد مؤتمر إقليمي للحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية - خريف عام ١٩٩٧.

- إمكانية إجراء مناقشة في مجموعة ريو بشأن الألغام المضادة للأفراد في إطار موضوع الحد من الأسلحة التقليدية؛

- عقد اجتماعات لإشراك السلطات العسكرية في مناقشة مسائل الألغام المضادة للأفراد على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي؛

- إدراج التجارة بالألغام الأرضية المضادة للأفراد في المناقشات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة؛

- التشجيع على وضع نظم لتدابير بناء الثقة لتحل محل الألغام المضادة للأفراد في مناطق الحدود.

داخل أوروبا:

- تنفيذ الاتحاد الأوروبي للعمل المشترك المعني بالألغام المضادة للأفراد الذي اعتمده الاتحاد في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، والذي أعرب فيه بكل وضوح عن تصميمه على مواصلة القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد. وتحقيقا لهذا الغرض:

  - يواصل الاتحاد الأوروبي بذل جهوده الرامية لضمان التنفيذ الكامل لنتائج المؤتمر الاستعراضي لاتفاقية عام ١٩٨٠، من ناحية، وتقديم الدعم للجهود الدولية الرامية لحظر الألغام المضادة للأفراد، من ناحية أخرى؛

  - يؤكد الاتحاد الأوروبي التزامه بهدف القضاء الكامل على الألغام المضادة للأفراد وسيعمل بنشاط من أجل الوصول في أقرب وقت ممكن إلى اتفاق دولي فعال لحظر تلك الأسلحة في سائر أرجاء العالم؛

  - على الاتحاد الأوروبي أن يسعى، دونما أي تأخير، لإثارة موضوع فرض حظر كامل في معظم المحافل الدولية المناسبة؛

  - على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن توقف وقفا عاما تصدير جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد إلى جميع الجهات وتمتنع عن إصدار رخص جديدة لنقل التكنولوجيا التي تمكّن من تصنيع الألغام المضادة للأفراد في البلدان الثالثة؛

- على الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أن تحاول تنفيذ القيود أو إجراءات الحظر الوطنية بالإضافة إلى القيود أو إجراءات الحظر الواردة في البروتوكول الثاني للاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة؛

- يعزز الاتحاد الأوروبي مساهمته في العمليات الدولية لإزالة الألغام. وستُرصد ميزانية قدرها ٧ ملايين وحدة من وحدات النقد الأوروبية للمبادرات التي سيشرع بها في الفترة الممتدة حتى نهاية عام ١٩٩٧ في شكل مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات لتقديم المساعدة في عمليات إزالة الألغام و/أو أعمال محددة يقوم بها الاتحاد الأوروبي ويوفر فيها المساعدة في إزالة الألغام استجابة لطلب من منظمة إقليمية أو من سلطات بلد ثالث. وعلاوة على ذلك، تعتزم لجنة الجماعات الأوروبية مواصلة دعم الجماعة للأنشطة الجارية في ميدان إزالة الألغام في سياق المعونة الإنسانية وإعادة الإعمار والتعاون الإنمائي.

- يدعو الاتحاد الأوروبي البلدان المنتسبة من أوروبا الوسطى والشرقية والبلدين المنتسبين قبرص ومالطة وبلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة الأعضاء من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، إلى تكييف نفسها مع المبادرات المتخذة تمشيا مع أهداف العمل المشترك للاتحاد؛

- يُلتمس الدعم في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا للدول المشتركة للعمل من أجل فرض حظر على جميع أنواع الألغام المضادة للأفراد في أقرب وقت ممكن؛

- وعلاوة على ذلك، فإن البلدان الأوروبية الأخرى:

- اتخذت خطوات ملموسة في سبيل تدمير مخزونها من الألغام المضادة للأفراد أو اتخذت قرارات للقيام بذلك في إطار زمني محدد؛

- تعمل حاليا على إدخال أنظمة قانونية وطنية تحظـّر فيها الصادرات والمستوردات من الألغام المضادة للأفراد ومكوناتها؛

- تعزز قدرتها على الاضطلاع بأنشطة إزالة الألغام؛

- تقدم تبرعات لتقوية قدرة الأمم المتحدة على الشروع بأنشطة لإزالة الألغام في المناطق الأخرى، وتنسيق تلك الأنشطة؛

- وفي مجال تطوير تكنولوجيا إزالة الألغام، بدأت النرويج ببرنامج تجريبي لإزالة الألغام في يوغوسلافيا السابقة تستخدم فيه آلة ميكانيكية جديدة لإزالة الألغام.

جيم - إزالة الألغام الأرضية، والتوعية بحظر الألغام، ومساعدة الضحايا

أكد المندوبون على ضرورة اتخاذ إجراء استئنائي لمعالجة الأزمة الإنسانية الناشئة عن الألغام المضادة للأفراد، وسلّموا في الوقت نفسه بأن برامج إزالة الألغام ومساعدة الضحايا ستظل دوما، في حال عدم وجود حظر، برامج عاجزة عن معالجة الأزمة.

ويُذكر في هذا السياق أنه إضافة إلى إعلان كثير من الدول عن زيادة تعهداتها المالية المخصصة لجهود إزالة الألغام والتوعية بحظرها ومساعدة ضحاياها، نوقشت المبادرات والأفكار المحددة التالية والرامية إلى تعزيز التعاون التقني الدولي وإحراز مزيد من التقدم في مجال تحسين وتقاسم تكنولوجيا إزالة الألغام ومعداتها وخبراتها التقنية؛ وتحسين جهود التوعية بحظر الألغام، وتعزيز برامج مساعدة الضحايا. وتشمل هذه المبادرات ما يلي:

- عقد اجتماع لخبراء تقنيين بشأن تكنولوجيا إزالة الألغام، للإعداد لاجتماع طوكيو - ألمانيا، مطلع عام ١٩٩٧؛

- تطوير القدرات الكندية لإزالة الألغام لأغراض إنسانية ومساعدة ضحايا الألغام - وينيبغ، كندا، مطلع عام ١٩٩٧؛

- إزالة الألغام ومساعدة الضحايا - طوكيو، آذار/مارس ١٩٩٧؛

- التعاون في مجال مساعدة الضحايا (عروض مقدمة من كندا - المكسيك وكوبا وجنوب أفريقيا لتقديم خبراتها التقنية)؛

- زيادة التعاون الدولي في تدمير المخزون من الألغام المضادة للأفراد؛

- بذل جهود لوضع إجراءات موحدة لتعليم التوعية بحظر الألغام؛

- إدراج مسألة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في اتفاقات السلام؛

- تقوية الجهود التي تبذلها بلدان أمريكا الوسطى الرامية إلى إقامة منطقة خالية من الألغام المضادة للأفراد بحلول سنة ٢٠٠٠؛

- إنشاء مركز في جامعة جيمس ماديسون ليكون بمثابة قاعدة بيانات تساعد في تنسيق الجهود الدولية لإزالة الألغام؛

- قيام رئاسة الاتحاد الأوروبي بتقديم مشروع قرار بشأن تقديم المساعدة في إزالة الألغام إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والخمسين.

وعلاوة على ما تقدم، أعرب عدد من البلدان عن عزمه على إقامة مناسبات أخرى وعلى بيان التفاصيل المناسبة في المستقبل.

- - - - -